

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدى بين الجهة والعمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 86 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج التنمية الجهوية الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك.

يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الخامسة

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي:

- مواكبة الجهة في تدبير مجال التكوين المستمر؛

- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر؛

- تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين؛

- تدبير شبكة المكونين؛

- تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس؛

- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السادسة

يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداوات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السابعة

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم المديرى الجهوي للتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

المادة الثامنة

تتحمل الجهة نسبة 25% على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين. ويمكن، عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يحدد برنامج التنمية الجهوية، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجهة، اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج التنمية الجهوية للأولويات التنموية بالجهة؛

- مواكبة برنامج التنمية الجهوية للتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والعمل على بلورتها على المستوى الجهوي، مع إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب عند وجوده؛

- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛

- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة للجهة أو التي يمكن لها تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتساوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر والي الجهة أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق الوالي، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يعلق بمقر الجهة قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتساوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى والي الجهة داخل أجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية عبر المراحل التالية:

أ) إنجاز تشخيص يبرز الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة، ومقومات وإكراهات التنمية بها، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الأساسية. ويتضمن هذا

التشخيص، علاوة على ذلك، جرداً بالمشاريع المرصدة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجهة:

ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجهة؛

ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية الجهوية؛

د) تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية الجهوية؛

هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج التنمية الجهوية، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع:

- المواطنين والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدث لدى مجلس الجهة طبقاً لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14؛

- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية بتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الجهة، أثناء إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق والي الجهة، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي:

أ) مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بتراب الجهة من قبل الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص؛

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول:

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛

- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل أجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس الجهة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يلق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجهة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد الجهة بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجهة مشروع برنامج التنمية الجهوية على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس الجهة، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، مشروع برنامج التنمية الجهوية على المجلس قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي:

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛

- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس الجهة المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة 13

عملاً بأحكام المادة 101 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يتولى رئيس مجلس الجهة تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

لتطبيق أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعطى الأولوية للمشاريع المبرمجة في برنامج التنمية الجهوية عند وضع ميزانية الجهة في الجزء المتعلق بالتجهيز.

المادة 14

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.